ملخص الفقه م٢

من الحلقة الأولى إلى الرابعة

باب سجود السهو

السهو:

لغة : الغفلة والنسيان والذهول عن الشيء

اصطلاحا : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما كان في الصلاة من خلل بزيادة أو نقص أو شك

حكم سجود السهو:

يشرع سجود السهو وهو تارة مستحب وتارة واجب

أسباب سجود السهو:

١. الزيادة

٢. النقصان

٣. الشك

ملحوظة:

كل ما شمل الفرض شمل النفل والعكس إلا ما دل الدليل على تخصيصه

أحكام الزيادة:

أولا : الأفعال

١. الزيادة من جنس الصلاة

• زيادة فعل عمدا تبطل الصلاة إجماعا

• زيادة فعل سهوا يسجد لذلك سجود السهو لحديث(فإذا زاد الرجل في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين)

• من نوى القصر ثم أتم فعليه سجود السهو استحبابا

• من شعر في أثناء الزيادة أنها زيادة وجب عليه قطعها وإلا أصبح متعمدا

• من قام في نفل في النهار إلى ثالثة فله الرجوع وسجود السهو وله إتمامها أربع والأفضل الرجوع لعمل ما نواه

• من قام في نفل في الليل إلى ثالثة وجب عليه الرجوع

• **إذا سهى الإمام:**

o إن نبهه ثقتان وظن صوابها لزمه الرجوع

o إن نبهه ثقتان وظن خطأهما لزمه الرجوع وقيل لا

o إن نبهه ثقتان وجزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع

o إن نبهه اثنان جهل حالهما لم يلزمه الرجوع

o إن نبهه واحد لم يلزمه الرجوع

o إن اختلف المنبهين يصير إلى ما ينظر من نفسه

o إن أبى الإمام الرجوع بطلت صلاة من تابعه إلا إن كان ناسيا أو جاهلا (الحكم أو الحال)

o المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة لأن ما بني على باطل فهو باطل

• **يلزم المأمومين تنبيه الإمام وذلك:**

o لثبوت السنة بذلك في حديث ذي اليدين

o لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام

o لأنه من النصح

٢. الزيادة من غير جنس الصلاة

• زيادة فعل كثير ليس من جنس الصلاة يبطلها عمدا وسهوا

• زيادة فعل يسير ليس من جنس الصلاة عمدا أو سهوا لا يبطلها ولا يشرع له سجود سهو

• عمل القلب قل أو كثر لا يبطل الصلاة

الأكل والشرب في الصلاة:

• تعمد الأكل والشرب يبطل الصلاة إلا يسير الشرب في النفل لفعل ابن الزبير ولأن الصلاة في الليل قد تطول

• الأكل والشرب سهوا إن كان قليلا أو كثيرا يبطل الصلاة

• ما يذوب في الفم له حكم ما سبق

• بقايا الأكل بين الأسنان لا تبطل الصلاة إن بلعها وإن سهل أخراجها شرع ذلك

ثانيا : الأقوال

١. إن كان القول مشرعا

• إن غير مكان القول المشرع فلا يؤثر في الصلاة لأن هيئة الصلاة لم تتغير

• إن سلم قبل تمام الصلاة عمدا بطلت صلاته لأن السلام مؤذن بنهاية الصلاة

• إن سلم ساهيا أتم صلاته وسجد للسهو إلا:

o إن طال الفصل عرفا بطلت الصلاة

o إن تكلم بعد السلام لغير مصلحة الصلاة بطلت والصحيح خلافه

٢. إن كان القول غير مشروع في الصلاة:

• إن تكلم عمدا بطلت الصلاة

• إن تكلم سهوا أو جهلا لم تبطل لحديث معاوية بن الحكم

• إن كان عمدا لحاجة بطلت وقيل لا تبطل

٣. الإشارة المفهمة في الصلاة

• إن سلم على المصلى أحد رد المصلي إشارة إما برأسه أو يده أو أصبعه وإذا انتهى من الصلاة رد استحبابا

• إن صافح في الصلاة لم تبطل لأنها حركة قليلة

٤. ما يلحق بالكلام:

- القهقهة تبطل الصلاة لأنها حرفان وفيها استخفاف بالصلاة
- النفخ يبطل الصلاة والصحيح أنه أقل من الكلام
- البكاء مع صوت وهو الانتحاب:
  - إن كان من خشية الله فلا يبطل الصلاة
  - إن لم يكن من خشية الله وبان حرفان بطلت والصحيح التفريق بين العمد وغيره
  - النحنحة تبطل إلا من حاجة والصحيح أنها لا تبطل الصلاة وتكره من غير حاجة
  - التثاوب لا يبطل الصلاة لعدم ورود ذلك

أحكام النــــقــــــص:

١. أن نقص مستحب فلا سجود عليه

٢. إن نقص ركن

- إن كان الركن تكبيرة الإحرام بطلت صلاته
- إن كان الركن غير تكبيرة الإحرام
  - فإن شرع في الركعة الأخرى بطلت الركعة الناقصة وحلت الأخرى مكانها فإن رجع بطلت صلاته
  - إن لم يشرع في الأخرى رجع وجوبا وأتى بالركن وما بعده والصحيح أنه يرجع مطلقا إلا إن وصل لمكانه من الركعة الأخرى فتقوم الأخرى مكان الناقصة فإن لم يرجع بطلت صلاته
- إن لم يعلم بالنقص إلا بعد السلام أتى بركعة وسجد للسهو إلا إن كان المنسي هو التشهد فيأتي به فقط
- إن نسي ركنا فجهله أو جهل محله أتى بالأحوط

٣. إن نقص واجبا

إن ترك التشهد الأول

- فإن لم يستتم قائما رجع
- فإن استتم كره له الرجوع لحديث المغيرة ولأنه ركن ليس مقصود لذاته
- فإن شرع في القراءة حرم الرجوع لأنه ركن مقصود لذاته ويسجد للجميع

أحكام الشـــــــــك :

الشك : هو التردد بين حدوث أمرين مع تساويهما

الظن : التردد بين حدوث أمرين مع ترجح أحدهما

١. إن شك (الشك يشمل الظن) في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل لحديث أبي سعيد

والصحيح التفريق بين الشك والظن فيبنى على اليقين في الشك ويعمل بما ترجح في الظن ويسجد للسهو

٢. إن شك في ترك ركن فهو كتركه

٣. إن شك في ترك واجب فلا سجود عليه

٤. إن شك في الركعة الأخيرة هل هي زائدة سجد للسهو

أحوال المأموم:

١. إن سهى المأموم فلا سجود عليه إلا مع إمامه إلا إن كان مسبوقا

٢. إن قام مسبوق وسجد الإمام بعد السلام فمثل نسيان التشهد الأول والصحيح أنه لا يرجع متى شرع في قضاء ما فاته ويسجد آخر صلاته

٣. إن لم يسجد الإمام سجد المأموم

حكم سجود السهو:

١. يجب لما تبطل الصلاة بتركه عمدا كالواجبات

٢. لا يجب لما لا تبطل الصلاة بتركه عمدا كالسنن

٣. يستحب في زيادة الأقوال المشروعة في غير محلها

حكم ترك سجود السهو:

١. إن كان السجود قبل السلام وتركه متعمدا بطلت صلاته

٢. إن كان بعد السلام وتركه متعمدا لم تبطل الصلاة

٣. إن ترك سجود السهو ناسيا قبل السلام أتى به بعد السلام.

٤. إن نسي سجود السهو وطال الفصل فقد فات محله والصحيح جواز الإتيان به متى ذكره

متى يكون سجود السهو:

سجود السهو دائما قبل السلام إلا في:

١. من سلم عن نقص

٢. من شك في عدد الركعات وبنى على غالب ظنه

٣. من نسي سجود السهو قبل السلام

- من تكرر منه السهو في صلاة سجد سجود سهو واحد
- لا يؤتى بتشهد بعد سجود السهو

من نهاية الحلقة الرابعة إلى الثامنة

باب صلاة التطوع:

التطوع : فعل الطاعة وهذا الوزن يدل على المكاثرة

اصطلاحا : هو الطاعة غير الواجبة

أفضل التطوع:

١. الجهاد

٢. العلم

٣. الصلاة

والصحيح تقديم العلم وقد يكون المفضول فاضلا

أفضل صلوات التطوع:

.١الكسوف

.٢الاستسقاء

.٣التراويح

لأن جميعها تشرع له الجماعة

.٤الوتر

•وقت الوتر بين العشاء والفجر وآخر الليل أفضل لم وثق بنفسه

•أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة

•يجوز الزيادة على هذا العدد

•الأصل أن يسلم من كل اثنتين

•يجود سرد خمس بسلام واحد

•ويجود سرد سبع وتسع لا يجلس إلا قبل الأخيرة ثم يقوم للأخيرة ويتشهد ويسلم ومثلها الإحدى عشرة إن سردها

•أدنى الكمال ثلاث بسلامين

•يستحب القنوت في الوتر لأنه جاء عن بعض الصحابة

القنوت:

هو طول القيام

وهنا معناه الدعاء في الوتر خاصة

•موضعه بعد الركوع وإن قدمه جاز

•إن ختم الدعاء بـــــ (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ...) فحسن وإن جعله آخر السجود فحسن أيضا

•لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء خاصة في الصلاة لأن الحديث ضعيف

•يكره القنوت في غير الوتر

•يشرع قنوت النوازل في الفرائض إلا الجمعة

•لا يقنت في الطاعون لأن ميته شهيد ولأنه حصل في الصحابة و لم يقنتوا

•قنوت النوازل للإمام الأعظم لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قنت و لم ينقل أن ما حوله من المساجد قنتوا ويصح من غيره

•إن منع الإمام القنوت فلا يقنت

•بعد القنوت يستحب قول (سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته في الأخيرة)

التراويح:

•يسن صلاة التراويح جماعة في رمضان

•سميت تراويح لأنهم يراوحون بين أقدامهم أو يستريحون خلالها

•عددها عشرون ركعة ويوتر بثلاث لورود ذلك عن الصحابة والأتم إحدى عشرة ركعة مع التطويل

•يفصل بين كل ركعتين

•التهجد:

من الهجود وهو النوم

وهنا الصلاة بعد النوم

•من أراد التهجد جعل وتره آخر الليل

•من أوتر فلا يعيد الوتر بل يصلي دون وتر

•يكره التنفل بين التراويح ولا يكره بعدها ولو جماعة

•يستحب للإمام أن يختم مرة ليسمع الناس القرآن ولا يزيد إلا عند رغبة الناس

•دعاء الختمة مستحب عند أحمد وهو فعل أهل المدينة

.٥السنن الرواتب

•هي ما يتلق بالفرائض قبلها أو بعدها

•عددها عشر ركعات كما في حديث ابن عمر وورد أنها ثنتي عشرة ركعة في حديث عائشة والأول أصح

•أفضل الرواتب سنة الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها حضرا وسفرا

oيسن صلاتها حضرا وسفرا

oيسن تخفيفها

oالأفضل صلاتها في البيت

oيسن الاضطجاع بعدها لمن صلاها في البيت

oيسن قراءة الكافرون والإخلاص فيها لتجديد العقيدة أو {قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }البقرة١٣٦ ، {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }آل عمران٦٤

•ثم الأفضل سنة المغرب ولا دليل

oيقرأ فيه الكافرون والإخلاص وثبوته ليس قوي

•يسن قضاء الرواتب

oفقد ورد في سنة الفجر وسنة الظهر وقيس الباقي إلا إن كثرت

oسنة الفجر الأفضل قضائها ضحى ويجوز بعد الفجر

oسنة الظهر القبلية تقضى بعد البعدية ويجوز بعد العصر

•وقت السنن القبلية من دخول الوقت إلى أداء الصلاة

•وقت السنن البعدية من أداء الصلاة إلى نهاية الوقت

٦.السنن غير الرواتب:

١.أربع قبل الظهر

٢.أربع بعد الظهر

٣.أربع قبل العصر

٤.أربع بعد المغرب

٥.أربع بعد العشاء

•يباح صلاة ركعتين قبل المغرب والصحيح استحبابه

٧.صلاة الليل:

•أفضل من صلاة النهار إلا ما كان له تعلق بالفرائض

•أفضلها ما كان بعد منتصف الليل في الثلث الآخر

•يستحب افتتاحها بركعتين خفيفتين

•وقتها الغروب إلى طلوع الفجر

•لا يقام الليل كله إلا ليلة العيدين والصحيح أنهما مثل باقي الليالي

•تقاس ليلة المنتصف من شعبان على ليلة العيد ولا يشرع اجتماع لها

•صلاة الليل مثنى مثنى وكذلك النهار ويجوز في النهار الصلاة أربعا كالظهر والأفضل الأول

•لا يصح التطوع بركعة في غير الوتر

•القيام ليس ركنا في صلاة النفل فللقاعد نصف أجر القائم وصلاته صحيحة

•يجلس من صلى قاعدا تربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود

٨.صلاة الضحى:

•تسن صلاة الضحى والمداومة عليها وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها خشية أن تفرض

•تجزئ صلاة الضحى عن صدقة عن كل مفصل

•أقلها ركعتان وتجوز الزيادة

•وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوال الشمس

•أفضل وقتها عند شدة الظهيرة (حين ترمض الفصال)

٩.سجود التلاوة

•سجود التلاوة صلاة وقيل ليس صلاة

•يكبر بدايته ويسلم بعده

•يسن للقارئ والمستمع وهو من تقصد الاستماع

•إذا نسيه فلا يسجد للسهو ولا يعيد الآية ليسجد

•يكرر سجود التلاوة مع تكرار التلاوة

•لا يسجد المستمع إلا إن سجد القارئ

•لا يسجد المستمع أمام القارئ لأنه إمام له ولا يسجد إلا مع من تصلح إمامته (وهذا تفقه)

•عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة وفيها خلاف

•يشترط لسجود التلاوة كما لسجود الصلاة

•قيل يكبر قبله تكبيرتان (إحرام وانتقال)

•من كان في الصلاة يكبر عند السجود والرفع ولا يرفع يديه

•يقول في سجود التلاوة مثل سجود الصلاة وإن قال (اللهم لك سجدت وعليك توكلت ...) فحسن

•أفضل السجود ما كان عن قيام

•يكره قراءة الإمام لآية سجدة في صلاة سرية

•يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ويخير في السرية

١٠.سجود الشكر

•يشرع عند تجدد النعم أو دفع النقم

•لا يشرع في الصلاة وتبطل به إلا من ناس أو جاهل

•صفته والكلام فيه كسجود التلاوة

أوقات النهي:

١.من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وقيل من صلاة الفجر وهو الصحيح

٢.من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح (٦أذرع)

٣.من قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول

٤.من صلاة العصر حتى تتضيف للغروب

٥.من تضيفها للغروب حتى تغرب

•تجوز قضاء الفرائض في وقت النهي

•يجوز أداء الصالة المنذورة إن حضر سببها وقت النهي

•يجوز أداء ركعتي الطواف في كل أوقات النهي

•تشرع إعادة الجماعة لمن حضر كان في المسجد عند الإقامة

•تجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر فقط

•تحرم النوافل المطلقة في أوقات النهي حتى ما كان له سبب والصحيح جواز فعل ذوات الأسباب

•لا ينعقد النفل في أوقات النهي ولو كان من جاهل

•تستوي مكة وغيرها في هذه الأوقات

من الحلقة التاسعة إلى الحادية عشر

باب صلاة الجماعة :

•سبب مشروعيتها للتواصل

•تجب على الرجال الأحرار

•يجوز التخلف عن الجماعة لغير القادر على الحضور

•تجب صلاة الجماعة على المسافرين إن كانوا جماعة

•لا تجب الجماعة إلا في الصلوات الخمس

•أدلة الوجوب:

.١(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...)

.٢(واركعوا مع الراكعين)

.٣حديث (لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس وانطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى أقوام لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم)

.٤حديث (ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)

•صلاة الجماعة ليست شرط فتصح من المفرد بدون عذر مع الإثم

•أقل الجماعة اثنين ولو كان أحدهما ممن لا تجب عليه صلاة الجماعة

•يجوز فعل الجماعة في البيت وصلاتها في المسجد سنة والصحيح وجوبها في المسجد

•يسن للنساء المنفردات عن الرجال الصلاة جماعة وقيل غير مشروع والصحيح انه يستحب ذلك

•يكره حضور المرأة الحسناء مع الرجال فإن تيقنا الفتنة أو ظنناها حرم ذلك

•يستحب صلاة أهل الثغور في مسجد واحد إظهارا لعددهم أمام العدو

•أفضل مساجد الجماعة بالنسبة للمصلي الذي لا تقام الجماعة فيه إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة

•المسجد العتيق (القديم) أفضل من الجديد

•المسجد الأبعد أفضل من الأقرب

•تختلف الأفضلية إن خشيت المفسدة كالبغضاء

•تقدم الجماعة على أول الوقت مطلقا

•يحرم إمامة أحد غير الإمام الراتب في مسجده إلا بإذنه أو لعذر

•يسن لمن حضر الجماعة إعادة الصلاة وإن كان صلاها جماعة بدون تقصد الإعادة إلا المغرب

والصحيح أن المغرب كغيرها لكن يزيد ركعة لأنها وتر النهار

•يكره قصد مسجد لإعادة الجماعة

•يكره إعادة الجماعة في مكة والمدينة لغير عذر

•إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

oفلا يشرع في نافلة ولو شرع لم تنعقد

oإذا كان في النافلة أتمها خفيفة إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها

oيجوز له الشروع في قضاء الفوات بل يجب عليه الترتيب (ويدخل معهم ولو اختلفت نيته عن الغمام خلافا للحنابلة)

oإذا شرع في قضاء الفريضة فلا يجوز قطعها حتى لو فاتته الجماعة

•تدرك الجماعة بإدراك أي جزء من الصلاة وقيل لا بد من ركعة والأول أظهر

•تدرك الركعة بإدراك الركوع ويكبر قائما وتجزئه عن تكبيرة الركوع وإن كبر اثنتين فأفضل

•يستحب الدخول مع الإمام في أي وضع أدركه ويكبر مرة واحدة ولو كبر اثنتين فلا بأس

•لا يقوم المسبوق إلا بعد إكمال الإمام للسليمتين فإن قام ولم يرجع انقلبت نفلا

•يتحمل الإمام القراءة عن المأموم سرا وجهرا

•يستحب للمأموم القراءة في سكتات الإمام

•المشروع للإمام سكتتان قبل الفاتحة وقبل الركوع

•للمأموم أن يقرأ إن كان بعيدا لا يسع الإمام أو كان به علة ما لم يشوش احد

•يستحب للمأموم الاستعاذة ما لم يشرع الإمام في القراءة

•المسبوق يدرك مع الإمام آخر صلاته ويقضي أولها

والصحيح أنه يدرك أو صلاته

•مسابقة المأموم لإمامه:

oإن سبقه إلى ركن وجب الرجوع ثم المتابعة فإن لم يرجع عمدا حتى لحقه الإمام بطلت صلاته

فإن كان ذلك سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة

إلا تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة مطلقا إن سبق إمامه

oإن سبق إمامه بركن كامل عمدا بطلت صلاته

فإن كان سهوا أو جهلا فصلاته صحيحة إلا إن كان الركن هو الركوع فركعته باطلة يقضيها

oإن سبق إمامه بركنين عمدا فصلاته باطلة

فإن كان ساهيا أو ناسيا فصلاته صحيحة والركعة باطلة يقضيها

•التخلف عن الإمام مثل مسابقة

•يسن للإمام التخفيف مع الإتمام وضابطه فعل النبي صلى الله عليه وسلم

•يكره للإمام الإسراع الذي يفوت السنن على المأموم فإن فوت واجبا حرم عليه

•يسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية في غير صلاة الخوف

•يستحب للإمام انتظار الداخل إذا لم يشق على المأمومين
•يكره منع النساء من المسجد إلا إن خشيت الفتنة أو الضرر

من الحلقة الثانية عشرة إلى السادسة عشرة

أحكام الإمامة

الأولى بالإمامة:

١. الأقرأ الأعلم بكتاب الله
٢. الأفقه
٣. أقدمهم هجرة
٤. الأسن
٥. الأتقى
٦. القرعة

•إن كان هناك قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أحفظهما
•يقدم القارئ الذي لا يعلم أحكام صلاته على الفقيه الأمي الذي لا يقرأ الفاتحة
•إن كان هناك فقيهين قدم أعلمهما بأحكام الصلاة
•قاعدة : ((يقدم في الإمامة من كان أقدر على تكميل الصلاة))
•لا عبرة بالشرف في الإمامة
•ساكن البيت وإمام المسجد يقدم ولو كان ثم أفضل منه ولا يتقدم عليه أحد إلا صاحب السلطان
•الحر يقدم على العبد
•الحضري يقدم على البدوي
•المقيم يقدم على المسافر
•المختون على الأقلف
•المتوضئ يقدم على المتيمم (هذه تابعة لمسألة هل التيمم مبيح أو رافع) والصحيح خلافها
•المؤجر يقدم على المستأجر
•المعير يقدم على المستعير
•تكره إمامة المفضول إلا بإذن الفاضل
•لا تصح الصلاة خلف فاسق (بفعل أو باعتقاد) إلا الجمعة والعيد إن لم يوجد غيره
والصحيح : أن الصلاة صحيحة ولكن لا يجوز تقديمه
•تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع إجماعا
ولا تبطل صلاة من خلفه حتى ولو ترك شيئا يعتقد المأموم وجبه دام أن الإمام يعتقد عدم الوجوب
•لا تصح إمامة المرأة برجل ولا الخنثى برجل

•لا تصح إمامة الصبي ببالغ لأنها له نفل وللبالغ فرض والصحيح أنها تصح إمامة الصبي
•لا تصح إمامة الأخرس إلا بمثله
•لا تصح إمامة العاجز إلا بمثله
والصحيح التفصيل:
١. من عجز عن الركوع والسجود لا تصح إمامته إلا بمثله
٢. من عجز عن القيام
أ. إن كان غير إمام الحي لا تصح إمامته إلا بمثله
ب. إن كان إمام حي راتب ترجى زوال علته صح ذلك
فإن ابتدأ الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوس
وإن ابتدأها قائم ثم عرض له شيء صلوا قياما
•لا تصح إمامة من به سلس بول إلا بمثله
•الأمي الذي لا يقرا الفاتحة لا تصح إمامته إلا بمثله
•لا تصح إمامة المحدث أو من به نجاسة ومن علم من المأمومين بطلت صلاته
•إذا صلى محدث بالناس لم يعلم إلا بعد انقضاء الصلاة فلا إعادة عليهم فإن علم أثناء الصلاة استأنفوا وقيل يتمون
•إذا شك المأموم هل ترك إمامه واجبا أو ركن فصلاته صحيحة إلا استقبال القبلة وستر العورة
•من لحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى بطلت صلاته أما اللحن الذي لا يحيل المعنى فلا يبطل الصلاة
•تكره إمامة من يكثر اللحن في غير الفاتحة فإن تعمد اللحن بطلت صلاته
•لا تصح إمامة من عجز عن الأذكار المشروعة إلا بمثله
•إن قدر الأمي على إصلاح صلاته وفرط لم تصح صلاته
•تصح إمامة الفأفاء والتأتاء
•تكره إمامة من لا يفصح الحروف فإن كان يبدل حرفا محل حرف فلا تصح
•تصح إمامة الأعجمي بالعربي
•تصح إمامة المفضول بالفاضل مع الكراهة
•تكره صلاة الرجل بامرأة أجنبية عنه إلا إن كان معه رجال
•تكره إمامة رجل بقوم أكثرهم يكرهونه بحق
•تصح إمامة ابن الزنا والجندي
•تصح إمامة من يؤدي صلاة بمن يقضيها
•تصح الصلاة مع اختلاف النية بين المأموم والإمام على القول الراجح خلافا للحنابلة
•الأفضل وقوف المأمومين خلف الإمام وتجوز عن يمينه ويجوز وقوف

الإمام وسطهم

•لا يصح وقوف المأموم أمام الإمام إلا لحاجة مع إمكان المتابعة

•لا يصح وقوف المأموم يسار الإمام مع خلو يمينه ولو صلى أكثر من ركعة بطلت صلاته

والصحيح أن الصلاة صحيحة ولو لم يكن موقفا

•التقدم والتأخر باعتبار مؤخرة القدم

فإن صلوا جلوسا كان باعتبار الإلية

•تصح صلاة المأمومين مستديرين حول الكعبة ولو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام

•إذا كان الإمام ومعه مأموم جلوسا فدخل داخل جلس معهما لدفع المشقة

•لا تصح صلاة الفذ خلف الصف إلا إن لم يجد فرجة

•تجوز صلاة المرأة وحدها خلف الصف إن لم يكن إلا هي

•إمامة النساء تقف وسطهن استحبابا

•إذا أمت المرأة امرأة واحده وقفت يمينها ولا يصح خلفها

•يلي الإمام الرجال الأحرار ثم العبيد ثم الصبيان ثم النساء

وهذا الأفضل وإلا لو تقدم صبي فلا يؤخر وقيل بل يؤخر كما أخرت النساء

•من صف مع من لا تصح مصافته اعتبر فذا

•مصافة الصبي تصح على الصحيح

•يستحب سد الفرجة في الصف

•إذا لم يجد المأموم فرجة في الصف تقدم يمين الإمام ولا يقف وحده خلف الصف

والصحيح إن أمكن ذلك دون مشقة وإلا صلى خلفه ولا يجذب أحدا من الصف

•تبطل صلاة الفذ إن صلى ركعة فأكثر أما الأقل فلا بأس

•إذا ركع فذ دون الصف ثم تقدم فصلاته صحيحة

•إذا كبر داخل دون الصف من غير حاجة لم تصح صلاته

•يحصل الاقتداء بإمكانه أو مكانه

•من كان خارج المسجد فلا بد من اتصال الصفوف أو رؤية المأمومين

•يجوز للإمام أن يصلي في مكان مرتفع عن المصلين لحاجة ويكره لغير حاجة

•لا بأس أن يكون بعض المأمومين أعلى من الإمام

•تكره الصلاة في الطاق (المحراب) لأنه يمنع رؤية الإمام فإن لم يمنع الرؤية لم يكره

•يكره للإمام التطوع في مكان صلاته المكتوبة إلا لحاجة

•يكره للإمام إطالة القعود في مكانه مستقبلا القبلة بعد انقضاء الصلاة إلا إن كان في المسجد نساء فيمكث بمقدار ما ينصرفن

•ينصرف الإمام عن الجهة الأسهل له وإن تساويا قدم اليمين

•يستحب للمأموم ألا ينصرف قبل إمامه إلا إن أطال الإمام في الانصراف

•يكره وقوف المأمومين بين السواري إلا لحاجة

•يحرم بناء مسجد لمضارة آخر ويهدم المضار

•يباح اتخاذ المحراب في المسجد

•يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما حتى تذهب رائحته ويقاس عليه ما كان مثله

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة:

١. المرض

٢. مدافعة الأخبثان

٣. حضرة طعام يحتاج له (ويقاس ما كان مثله من جماع وغيره)

٤. الخوف من ضياع ماله أو فواته أو ضرره

٥. الخوف على نفسه من سبع أو غيره

٦. خشية فوات الرفقة أو استدامتها

٧. النعاس الشديد الذي قد يؤدي لفوات الوقت

٨. المطر والريح وكل ما يتأذى به

٩. إطالة الإمام إطالة شديدة

إذا طرأ عذر أثناء الصلاة أتمها خفيفة فإن لم يستطع قطعها

من الحلقة السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين

صلاة أهل الأعذار

أولا : صلاة المريض

•يجب على المريض أن يصلي الفرض قائما فإن لم يستطع فقاعدا(متربعا يثني رجليه في الركوع والسجود)ذ فإن لم يستطع فعلى جنب (والأيمن أفضل)

•إن صلى مستلقيا رجليه إلى القبلة صحت صلاته وكرهت مع القدرة على الاضطجاع على جنب

والصحيح انه لا يستلقي إلا إن عجز

•يومئ بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع

•إن عجز عن الإيماء أومأ بعينه وينوي الفعل

•إن عجز عن القول استحضره بقلبه

•لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام العقل ثابتا

•أجر المريض كامل مثل أجره إن صلى قائما

•يجوز السجود على وسادة وإن رفع شيء من الأرض للسجود عليه صح وكره ذلك

•أن قدر على القيام بعد أن صلى جالسا قام ولا يقرأ في أثناء قيامه لئلا يقرأ شيئا دون القيام وهو قادر عليه

•إن عجز عن القيام أثناء الصلاة جلس وجاز له أن يقرأ وهو منحط

•من استطاع القيام والقعود دون الركوع والسجود أومأ بالركوع حال القيام وبالسجود حال الجلوس

•من قدر على حضور الجماعة جالسا أو الصلاة قائما في البيت خير بينهما

•إن طلب طبيب مسلم من المريض الصلاة جالسا مع قدرته على القيام جاز ذلك

•لا تصح الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام

•يصلي في الطائرة على قدر استطاعته ولا يترك من الأركان إلا ما عجز عنه

•يجوز صلاة الفرض على الراحلة إن كانت الأرض موحلة أو خشي فوات رفقة أو خشي على نفسه ويفعل من ما يستطيع ولا يترك إلا ما يعجز عنه

•المرض ليس عذر لوحده فيما سبق بل لابد له ما يصاحبه كما ذكر (من قول طبيب ثقة أو غيره)

صلاة المسافر:

•يجوز للمسافر القصر

•يشترط لمن أراد القصر أن يكون نوى السفر وأن يكون سفره مباحا

•يجوز القصر في سفر العبادة وسفر النزهة

•يشترط في القصر أن يكون السفر أربعة برد

والبريد = أربعة فراسخ

والفرسخ = ثلاثة أميال

•السفر يقدرونه بما كان مسيرة يومين

•لا تقصر إلا الرباعية

•القصر سنة وهو الأفضل

•تبدأ رخص السفر متى فارق عامر القرية (محل السكنى المجتمعة)

•من أسلم في سفر أو طهرت فيه فإن بقي أقل من مسافة قصر قصر وقصرت

•من تاب من سفر المعصية وبقي عليه أقل من مسافة القصر لا يقصر

•من شك في مسافة القصر فلا يقصر

•من تقصد السفر لأجل الرخصة فلا يترخص

•من أكره على السفر جاز له القصر

•من ابتدأ الصلاة حضرا ثم سافر أتم (كمن كان في سفينة)

•من سافر بعد دخول الوقت أتمها

وفي رواية أنه لا يتمها لأن المعتبر حال الأداء

•لو ذكر صلاة حضر في سفر قضاها تامة

•من ذكر صلاة سفر في حضر أتمها (احتياطا)

•إذا ائتم مسافر بمقيم أتم معه ولو أدرك أقل شيء

•إذا ائتم مسافر بمن يشك هل هو مسافر أم لا أتم

•يجوز للمسافر تعليق نيته بالإمام فيقول إن أتم أتممت وإن قصر قصرت

•إذا بدأ في صلاة مع إمام مقيم ثم فسدت صلاته صلاها تامة

والصحيح أنه يقصر

•من ابتدأ في الصلاة دون نية القصر أتمها

والصحيح أنه يقصر

•من شك في نيته أتم صلاته

والصحيح أنه يقصر

•ينقطع السفر إن نزل في بلد ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

•من كان معه أهله ولا ينوي الإقامة مطلقا فلا يقصر (مثل قائد السفينة)

•إذا مر المسافر ببلده أو ببلد له فيها امرأة أتم

•إن كان له طريقان إلى بلده وسلك الأبعد قصر

•من ذكر صلاة سفر في سفر صلاها قصرا

•من عرض له عارض أجبره على الإقامة قصر ولو طالت المدة

•من أقام لحاجة لا يدي متى تنقضي قصر ولو ظن أنها تطول

•من ظن أن حاجته لا تنقي إلا بعد أربعة أيام أتم (لأنه مستحضر نية الإقامة)

•من نوى القصر وهو لا يجوز له لم تنعقد صلاته

•الجمع رخصة وليس عزيمة

•كل قصر يجوز معه الجمع

•يجوز جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أحدهما جمع تقديم أو تأخير

•الأفضل ترك الجمع لمن لا يحتاج له وإن جمع جاز له

•يجوز الجمع للمسافر السائر أما النازل فلا ينبغي له الجمع وإن جمع جاز

•يجوز للمريض الجمع إن احتاج إليه

•يجوز للمستحاضة الجمع ومثلها المرضع التي تتلطخ ثيابها بالنجاسة

•من عجز عن الطهارة لكل صلاة جمع

•من كان أعمى وليس له من يدله على الوقت جمع
•يجوز الجمع لكل من عرض له شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة
•يجوز جمع العشاءين لمطر ومثله الظهرين وكذلك للبرد أو الثلج أو الوحل وغيره مما هو مثله في المشقة
•الأفضل للمسافر فعل الأرفق به من التقديم والتأخير فإن استويا فالأفضل التأخير في الجمع
•في عرفة الأفضل جمع التقديم
•في مزدلفة الأفضل جمع التأخير
الصحيح أن الأفضل الصلاة متى وصل
•يشترط الترتيب بين الصلوات في الجمع
•إن جمع جمع تقديم أشترط له:
١.النية عند فعل الأولى (والصحيح أنه لا يشترط)
٢.الموالاة بينهما ويعفى عن اليسير
٣.أن يستمر العذر من افتتاح الأولى حتى افتتاح الثانية
oإن زال العذر بعد افتتاح الثانية فصلاته صحيحة
•من انقطع سفره وهو يصلي الصلاة الأولى أتمها
•من انقطع سفره وهو يصلي الثانية المجموعة إلى الأولى جمع تقديم أتمها نافلة
•إن جمع جمع تأخير اشترط:
١.نية الجمع في وقت الأولى
٢.استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية

صلاة الخوف:

•صفات صلاة الخوف متعددة
•منها حديث سهل الذي اختاره الإمام أحمد وهو أن يصلي الإمام بطائفة ركعتين والأخرى وجاه العدو ثم يسلمون ويبقى الإمام فتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم (فيكون صلى أربعا وكل طائفة ركعتين)
•من صفات صلاة الخوف
أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويبقى واقفا فيتمون ركعة وينصرفون وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويبقى جالسا حتى يتمون لأنفسهم فيسلم بهم
•من صفات صلاة الخوف
أن ينقسموا صفين فيكبروا جميعا ثم يركعوا جميعا ثم يسجد بالصف الأول ويبقى الصف الثاني قياما ثم إذا قام أتم الصف الثاني ما فاتهم وتقدموا وتأخر المتقدمون فركعوا جميعا ثم يسجد الصف الأول ويبقى الآخرون قياما فإذا جلسوا للتشهد أتم المؤخرون وسلم بهم جميعا
•صلاة الخوف دليل على وجوب الجماعة
•صلاة الخوف بيان لعدل الشريعة
•يشترط في صلاة الخوف:
١.أن يكون العدو مباح القتال
٢.أن تكون في سفر وقيل تشرع في السفر والحضر وهو اختيار الحنابلة
•عند اشتداد الخوف يصلون كيف ما كانوا يومئون إيماء ومثله حال الهروب المباح من العدو أو طلبه مع خشية فواته أو الهروب من السيل أو خشية فوات عرفة

من الحلقة ٢٢ إلى ٢٥

صلاة الجمعة:

•سميت بذلك لاجتماع الخلق الكثير
•يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع
•صلاة الجمعة مستقلة وليست بدلا عن الظهر
•تؤخر الصلوات الفوائت إن خشي فوات صلاة الجمعة
•الظهر بدل لمن فاتته صلاة الجمعة
•تلزم الجمعة كل:
١.ذكر
٢.حر
٣.مكلف (بالغ – العاقل)
٤.مسلم
٥.مستوطن ببناء
وهو الذين في بيوت يشملها اسم واحد ولو كانوا متفرقين
•من كان يبعد عن المسجد فرسخ فأقل لزمه حضور الجمعة
(لأن الفرسخ هو ما يبلغه صوت المؤذن في العادة)
(الفرسخ = ثلاثة أميال)
•من كان داخل البلد لزمه حضور الجمعة بعد أو قرب سمع الأذان أم لا
•لا تجب الجمعة على المسافر سفر قصر إلا إن كان سفره سفر معصية لزمته بغيره إن كان فرسخا فأقل عن المسجد
•من سافر سفرا أقل من مسافة القصر فتلزمه بغيره إن كان فرسخا فأقل
•لا تلزم الجمعة العبد والمرأة والخنثى والمبعض
•من حضر الجمعة من غير أهلها أجزأته عن الظهر ولا تنعقد به (أي لا يحسب من العدد المطلوب لعقدها) ولا تجوز إمامته فيها
والصحيح أن كل من صحت صلاته صحت إمامته إلا المرأة
•من سقطت عنه الجمعة بغير سفر كمرض أو خوف فحضر وجبت عليه وانعقدت به وصحت إمامته فيها

•من صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام اعتبرت صلاته لآغية ووجب عليه حضروها

•من ظن أنه يدرك الجمعة ممن تجب عليهم لزمه السعي إليها فإن ظنه أنه لا يدركها انتظر حتى يصلوا ثم صلى الظهر

•من كان معذورا فصلى الظهر صحت منه ولو زال عذره قبل أن يصلوها إلا الصبي إذا بلغ

•الأفضل لمن عذر في حضور الجمعة أن يؤخر الظهر حتى يصلوا الجمعة

•الأفضل لمن اختلف في وجوب الجمعة عليه أن يحضر كالعبد

•من تركها بلا عذر استحب له التصدق بدينار

•لا يجوز السفر لمن تجب عليه الجمعة بعد الزوال إلا إن خشي فوات الرفقة أو كان في طريقه من سيصلي معهم الجمعة

•يكره السفر قبل الزوال لمن تجب عليه الجمعة

•شروط صحة الجمعة:

ليس منها إذن الإمام

.١**الوقت** ((ووقتها وقت صلاة العيد إلى نهاية وقت الظهر))

والصحيح أن وقتها وقت الظهر

إذا خرج وقتها و لم تصل صلوا ظهرا.

إن بقي من وقتها مقدار الخطبة والتحريم ولزم فعلها فإن كان أقل صلوا ظهرا

.٢حضور أربعين من أهل وجوبها

والصحيح أنها تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة

.٣أن يكونوا بقرية مستوطنين بما جرت به العادة

من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة

من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا بشرط أن ينوي أنها ظهر من بداية دخول الصلاة فإن نواها جمعة لم تصح لا جمعة ولا ظهر

والصحيح أن هذا الشرط لا يشترط

.٤أن تتقدمها خطبتين

الخطبتان تقوم مقام ركعتان

ويشترط للخطبة

.١حمد الله

.٢الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

.٣قرآءة آية

.٤الوصية بتقوى الله

والصحيح أنه لم ترك بعض هذه الشروط صحة الخطبة

يشترط في الخطبة حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة

وقت الخطبة هو وقت الصلاة

يشترط في الخطيب أن يكون ممن تصلح إمامته

يشترط رفع الصوت فيها

يشترط النية

لا بد أن تكون الخطبة أو ما يجب فيها حال الاستيطان

يشترط المولاة بين الخطبة والصلاة

لا يشترط لهما الطهارة من الحدث ولا الخبث

لا يشترط فيهما ستر العورة

يجوز أن يتولى الصلاة غير من تولى الخطبة والأفضل أن يكون هو نفسه

يجوز أن يصلي بالناس من لم يحضر الخطبة

تبطل الخطبة بالكلام المحرم ولو يسيرا

لا تجزئ الخطبة بغير العربية لمن قدر على ذلك

وقيل لا بأس

سنن الخطبة:

.١أن يخطب على منبر أو موضع عال

.٢أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

.٣أن يجلس حتى فراغ الأذان

.٤أن يجلس بين الخطبتين

.٥أن يخطب قائما

.٦أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا

وقيل لا يشرع

فإن لم يعتمد أمسك شماله بيمينه

.٧أن يكون تلقاء وجهه ولا ينحرف

.٨أن يقصر الخطبة

.٩الدعاء للمسلمين ولا ترفع فيه الأيدي إلا في الاستسقاء

.١٠أن يخطب من صحيفة

•صلاة الجمعة ركعتين اتفاقا

•يسن الجهر فيهما ويقرأ الجمعة والمنافقون أو الجمعة والغاشية أو الأعلى والغاشية

•يسن قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة

•يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد لحاجة

•إن أقيمت جمعتين في بلد لغير حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها

•إذا استويتا فالمتأخرة باطلة

•إذا استويتا ولا ميزة لأحدهما وجهلت الأولى بطلتا فإن أمكن الإعادة وإلا صلوا ظهرا

•إن وافق العيد الجمعة فلا تجب على من صلى العيد وتجب على الإمام إقامتها إن كمل العدد

•من نوى حضور الجمعة فلا يلزمه حضور العيد وهذا قياس والدليل لم يرد إلا في الجمعة

•أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست

•يسن الفصل بين الفرض والنفل بكلام أو تغير مكان

•يسن الاغتسال للجمعة في يومها

•يسن له أن يتطيب لها

•يسن أن يلبس أحسن ثيابه

•يسن لها التبكير ماشيا وأن يدنوا من الإمام

•يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

•يسن الإكثار من الدعاء خاصة ساعة الاستجابة وهي إما من خروج الإمام حتى تقضى الصالة أو آخر ساعة من العصر

•يسن الإكثار من الصالة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

•يحرم على المصلي تخطي الرقاب إلا إن كان ثم فرجة

•يحرم إقامة أحد من مكانه إلا الصغير

•يكره إيثار أحد بمكان فاضل ولا يكره قبوله

•من قام من مكانه ثم عاد فهو أحق به

•من دخل والخطيب يخطب صلى تحية المسجد

•يحرم الكلام على من سمع الخطبة إلا مع الإمام

•يجب الكلام إذا كان فيه إنقاذ أحد من هلكة

الجزء الثاني

الحلقة ٢٦ إلى٢٨

صلاة العيدين:

العيد :

لغة : اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ويعتاد مجيئه وقصده من مكان و زمان

اصطلاحا :

هما يوما عيد الفطر والأضحى

•الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع

•أتي بها بعد صلاة الجمعة لأنهما يؤديان بجمع عظيم – ويجهر فيهما بالقرآءة – ويشترط لها نفس الشرط في الجملة – والجمعة عيد

•أعياد المسلمين (جمعة وفطر وأضحى)

•يحرم تهنئة الكفار بأعيادهم المختصة بهم اتفاقا

•يجوز تهنئة الكفار بمناسباتهم الخاصة

•حكم صلاة العيدين:

oفرض عين لحديث أم عطية أمرنا بإخراج العواتق والحيض وذاوت الخدور للعيد يشهدن الخير ودعوة الناس ويعتزل الحيض المصلى والرد أن التعليل ينفي الوجوب فلو كان واجبا لما احتيج للتعليل

oسنة لحديث الرجل الذي سأل هل عليه غير الصلوات الخمس فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا إلا أن تطوع)

oفرض كفاية جمعا بين الأدلة ولمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ولأنه لا يؤذن لها وهي مثل الاستسقاء وهذا الراجح

•أول وقتها بداية وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح

•نهاية وقتها زوال الشمس

•إن فات وقتها تقضى من الغد

•سننها:

١. أن تكون في الصحراء القريبة إظهارا لشعائر الإسلام

٢. أن تقدم صلاة الأضحى أول وقتها وتؤخر صلاة الفطر

٣. الأكل قبل صلاة الفطر دون الأضحى تمرات وترا

٤. التوسعة على الأهل والصدقة والتجمل

٥. التبكير في الخروج للصلاة بالنسبة للمأموم والخروج ماشيا في أحسن هيئة

٦. الخروج من طريق والعودة من آخر

•يكره إقامة العيد في الجامع إلا لحاجة

•يشرع إقامة العيد في مسجد الكعبة

•يشترط للعيدين الاستيطان والعدد الذي يشترط في الجمعة عند الحنابلة والحنفية

وقيل لا يشترط وهو عند المالكية والشافعية

•لا يشترط إذن الإمام في إقامتها ويشترط إذنه في تعددها

•لا يشرع لها أذان ولا إقامة

•صفتها ركعتان قبل الخطبة يكبر في الأولى ستا غير الإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام وفيها خلاف والأمر واسع

•إن قدم الخطبة على الصلاة أعاد الخطبة عند الجمهور

•يقال بين التكبيرات (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وقيل لا تقال لأنه لم يثبت والأمر واسع

•يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة وقيل لا يسن والأمر واسع

•أن نسي التكبير وشرع في الفاتحة أتمها و لم يقطع الفاتحة وسنة فات محلها

•يجهر فيها في الأولى سبح والثانية الغاشية أو ق والقمر

•الخطبة كخطبة الجمعة

وقيل خطبة واحدة والثانية موعظة للنساء والأول أرجح

•يسن استفتاح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وهو المذهب

والصحيح أنه لا يشرع

•الخطبتان سنة في العيدين

•يسن إفراد النساء بموعظة إن لم يسمعن الخطبة

•يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

•تقضى صلاة العيد كما هو قول احمد

وقيل لا تقضى وهو قول المالكية والحنفية

وللشافعي روايتان

والأمر واسع

•يسن التكبير المطلق ليلتي العيدين

•التكبير المقيد في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة لغير الحاج ومن ظهر يوم النحر للحاج وينتهي آخر أيام التشريق

•التكبير المطلق في الأضحى يبدأ من أول العشر وينهي ببداية التكبير المقيد وقيل ينتهي بنهاية أيام التشريق وهو الراجح

•صفة التكبير:

الله أكبر لا إله إلا الله أكبر ولله الحمد

١.ثلاث ثلاث

٢.اثنتان اثنتان

٣.ثلاث اثنتان

٤.الله أكبر الله أكبر كبيرا

٥.يجوز بغير هذه الصيغ

•لا يسن التعريف وهو التجمع عشية عرفة للدعاء لغير الحاج

من نهاية الحلقة ٢٨ إلى ٢٩

صلاة الكسوف:

الكسوف أصله تغير الشيء إلى السواد

والخسوف أصله قلة الضوء

الكسوف للشمس والخسوف للقمر ويجوز إطلاق أي منها على الاثنين

اصطلاحا: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه

أسباب الكسوف:

١.سبب شرعي : وهو تخويف العباد وهو إنذار بقرب العذاب

٢.سبب كوني:

فكسوف الشمس بسبب توسط القمر بين الأرض والشمس

وخسوف القمر بسبب توسط الأرض بين الشمس والقمر

حكم صلاة الكسوف:

سنة مؤكدة عند الجمهور

•تشرع صلاة الكسوف للنساء لفعل عائشة وأسماء رضي الله عنهن

•ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة

•يجوز صلاة الكسوف فرادى وجماعة

•تصلى بالجامع ويجوز في المصلى

•وقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلي

•لا تقضى صلاة الكسوف اتفاقا

•لا يسن الاغتسال لصلاة الكسوف

•يقرأ فيه جهرا عند الحنابلة والجمهور على أنه سرا والراجح الجهر

•صفتها:

ركعتين كل ركعة فيها ركوعين ويطيل القراءة

•القراءة بعد الركوع الأول سنة

•كل قراءة تكون أقل مما قبلها

•وردت صفات متنوعة لها فتفعل كلها

وقيل لا تفعل إلا الصفة السابقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليها إلا مرة واحده

•تشرع الخطبة بعده وقيل لا تشرع لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان لسببها وإزالة لما ظنه الناس

•لا تكرر صلاة الكسوف إن انقضت قبل التجلي

•إذا انتهى الكسوف أتمت الصلاة خفيفة

•تشرع الصلاة لجميع الآيات عند أبي حنيفة وابن حزم وابن تيمية لفعل ابن عباس

والصحيح أنها لا تشرع لغير الخوف والكسوف لأن بعض الآيات حدثت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و لم يصل وهذا قول المالكية والشافعية

•تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول لا الثاني

•إذا اجتمع كسوف وفريضة

١.قدمت الفريضة إن خشي فواتها

٢.وقدم الكسوف إن خشي فواته مع اتساع وقت الفريضة

٣.فإن تساويا قيل يقدم الكسوف وقيل الفريضة والراجح مراعاة المصلحة

من الحلقة ٣٠إلى ٣١

صلاة الاستسقاء:

هي الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة

صور الاستسقاء:

١. الاستسقاء بالصلاة المشرعة وهذا خلافا لأبي حنيفة

٢. الاستسقاء أثناء خطبة الجمعة

٣. الدعاء المجرد

• يكون الاستسقاء عند جدب الأرض وتأخر المطر مع حاجة الناس إليه

• يجوز صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى لأنها نافلة والأفضل الجماعة

• صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة اتفاقا

• القراءة فيها جهرية

• صفتها كصفة صلاة العيدين عند الحنابلة والشافعية

وقيل مثل أي نافلة وهو قول مالك ورواية عند أحمد

والراجح أنها كصفة صلاة العيدين

• لا يشرع لها أذان ولا إقامة

• وقتها كوقت صلاة العيدين

وقيل كل وقت إلا النهي

• يستحب للإمام وعظ الناس وأمرهم بتقوى الله والخروج من المظالم ولا يأمرهم بالصيام لعدم وروده ويعدهم يوما محددا

• لا يشرع لها الاغتسال ويخرج متذللا متواضعا

• لا يشرع إخراج البهائم

• الخطبة فيها تكون بعد الصلاة عند الجمهور

وقيل قبل الصلاة

وقيل بالتخيير وهو الراجح

• لا يخطب لها إلا خطبة واحدة

• تفتتح الخطبة بالتكبير

وقيل بالحمد

والأمر واسع والحمد أولى

• يستحب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

• بعض الأدعية المشروعة في الاستسقاء:

١. الحمد لله رب العالمين ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته لنا قوة وبلاغا إلى حين

٢. اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رآئث نافعا غير ضار

٣. اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت

• يسن للإمام والمأموم استقبال القبلة بعد الخطبة والدعاء وقلب الرداء

• تسن إعادة الصلاة إن لم يسقوا

• يشرع النداء لصلاة الاستسقاء الصلاة جامعة

وقيل لا يشرع وهو الصحيح لعدم ورود الدليل

• إذا نزل المطر يستحب أن يقف الإنسان حتى يصيبه

• يقول عند نزول المطر:

١. مطرنا بفضل الله ورحمته

٢. اللهم صيبا نافعا

٣. يستحب الدعاء

• إذا زادت الأمطار وخيف منها يقال (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومرابط الشجر)

• عند الرعد والصواعق يقال

١. (سبحان الذي سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)

٢. اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

• عند سماع الريح يقال (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)

من نهاية الحلقة ٣١ إلى ٤٤

كتاب الجنائز:

مناسبتها لما قبلها:

أن أعظم ما يفعل بالميت بعد موته الصلاة عليه

وأفردت لاختلاف صفة الصلاة عليه

الجنائز:

جمع جنازة بالكسر والفتح . فبالكسر للنعش وبالفتح للميت نفسه والنعش بلا جنازة يقال له سرير

اشتقت من جنز بمعنى ستر

• يسن الإكثار من ذكر الموت وهو مفارقة الروح الجسد

• يكره تمني الموت

• **حكم التداوي:**

١. إن كان الدواء يعلم أو يغلب على الظن نفعه وتتحقق الهلكة بترك وجب التداوي

٢. إن كان الدواء يعلم أو يغلب على الظن نفعه ولا تتحقق الهلكة بتركه يسن التداوي

٣. إن كان الدواء يحتمل نفعه وعدم نفعه فالأفضل تركه تكميلا للتوكل

• لا يجوز التداوي بمحرم إلا إذا لم يجد مباحا وكان مضطرا

• يجوز التداوي بالسموم إذا غلب على الظن السلامة باستعمالها ودفع ما هو أكبر منها

•يجوز التداوي بدواء مخلوط بمسكر إذا استحال المسكر و لم يوجد غيره

عيادة المريض:

•تسن عيادة المريض وقيل فرض كفاية

•يجوز عيادة أهل الذمة وتعزيتهم

•يستحب أن تكون الزيارة غبا ولا يكثر

•يستحب أن يقول (لا بأس طهور إن شاء الله)ويدعو له ويقرا عليه

•يسن عند الموت:

١.تذكيره بالتوبة

٢.تذكيره بالوصية

٣.تعاهد بل حلقه بالماء

٤.تلقينه لا إله إلا الله وإعادتها إن تكلم

٥.قراءة سورة يس والصحيح أنها لا تثبت

٦.قراءة الفاتحة والصحيح أنها لا تثبت

٧.توجيه الميت إلى القبلة

•يسن بعد الموت:

١.تغميض الميت ويوق بسم الله على وفاة رسول الله ولا يثبت

٢.شد لحييه

٣.تلين المفاصل

٤.ستره بثوب وخلع ثوبه

٥.وضع حديده على بطنه

٦.وضعه على سرير

٧.الإسراع بتجهيزه إلا من مات فجأة حتى يتأكد أنه مات يجوز تأخيره لمصلحة راجحة

٨.يجوز نعي الميت لقصد الإخبار وتكثير المصلين ولا يجوز نعيه بمثل نعي الجاهلية

•ما يجب بعد الموت:

١.قضاء دينه الذي لله أو للعباد

٢.إنفاذ وصيته

•يجوز تقبيل الميت والنظر إليه

•غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه كلها فروض كفايات

•إتباع الجنازة سنة

•يتولى غسل الميت وصيه ثم وليه الأقرب فالأقرب ويقدم العارف بالأحكام

•يجوز أن يغسل الزوجين كل منهما الآخر

•يشترط أن يكون الماء طهورا مباحا

•يشترط في الغاسل أن يكون مسلما

•يجب ستر عورة الميت

•صفة الغسل:

(يعصر بطنه ثم ينجيه بخرقة ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ويزيد إن احتاج ويقطع على وتر ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا)

•يستحب أن يأخذ من أظفاره وشعر إبطه وشاربه (المذهب والشافعية) وقيل لا يستحب ولا يؤخذ وهو قول (الحنفية والمالكية) وهو الراجح

•لا يسرح شعره وقيل يسرح والأمر واسع

•إذا خرج من الميت شيء بعد التكفين فلا يعيد غسله

•المحرم يغسل بماء وسد ولا يمس طيبا ولا يلبس مخيطا بل يكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا وجهه

•شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يصلى عليه والراجح التخير في الصلاة عليه

•المقتول ظلما يغسل وليس كالشهيد

•لا يصلى على السقط قبل أربعة أشهر اتفاقا

•ويصلى على سقط بعد الأربعة أشهر

•من تعذر غسله:

١.إن أمكن صب الماء عليه صب

٢.إن لم يمكن صب الماء قيل ييمم والصحيح أنه يكفن بلا تيميم

•يجب على الغسل ستر ما رآه من الميت

•يباح الثناء على الميت

•يحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة

•لا يشهد لأحد بجنة ولا نار

•يجوز نبش القبر للمصلحة الراجحة

الكفن : هو ما يلف به الميت من ثوب أو أكثر

التكفين : لف الميت في ثوب أو أكثر

•الواجب ثوب واحد لا يصف البشرة يستره جميعه والأفضل الجديد

•تقدم قيمة الكفن من تركة الميت قبل دينه ووصيته

•إن لم يكن للميت مال لزم من تلزمه نفقته

•إن مات مع جماعة في سفر كفنوه وعادوا على تركته أو من تلزمه نفقته

•يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن

•يكفن الميت من قدم في تغسيله

•يستحب أن تجمر اللفائف ويضع فيها الحنوط

•يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب من القطن (إزار– قميص – خمار – ولفافتين)

•الصبي يكفن في ثوب واحد ويباح في ثلاثة أثواب

•إذا وجد بعض ثوب يبدأ بستر العورة ويغطى باقي الجسم بورق شجر أو نحوه

•يحرم إدخال شئ من مال الميت أو ثيابه معه في القبر

الصلاة على الميت:

•حكمها فرض كفاية

•يسقط هذا الفرض عن المسلمين بصلاة مكلف واحد

•حكم الجماعة في صلاة الميت سنة

•يستحب جعل الصفوف ثلاث كحد أدنى

•يستحب أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة وقيل عند رأس الرجل ووسط المرأة وهو الراجح

•لو وقف الإمام أي مكان أجزأ

•الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة الوصي ثم الوالي أو من ينوب عنه كإمام المسجد ثم الولي

•إذا اجتمعت أكثر من جنازة قدم الأفضل

•إذا اختلفت الجنائز قدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء ثم صغار النساء

•صفة الصلاة على الميت

(يكبر أربعا يقرأ الفاتحة بعد الأولى وبعد التعوذ بدون استفتاح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة)

•إن قرأ سورة بعد الفاتحة فلا بأس لوروده والراجح أنها تفعل أحيانا

•يجوز أن يسلم تسليمتين وهذه من سنن التنوع فتفعل كل واحدة تارة

•يسن رفع اليدين مع كل تكبيرة

•الأدعية المأثورة:

.١اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار (وفي لفظ : وقه فتنة القبر وعذاب القبر)

.٢اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

.٣اللهم عبدك ابن أمتك احتاج رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه

.٤إذا كان صغيرنا (((اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم)))

•يسن للمصلي القيام حتى ترفع الجنازة

•إن دعا بضمير التأنيث وتبين أنه رجل أجزأته الصلاة ولا إعادة

•من فاته بعض التكبيرات قضاها على صفتها وإن خشي أن ترفع الجنازة تابع التكبيرات وإن سلم دون أن يقضي فلا شئ عليه

•واجبات صلاة الجنازة:

.١القيام

.٢التكبيرات الأربع وإن زاد خامسة فهي سنة

.٣قراءة الفاتحة

.٤الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

.٥الدعاء للميت

.٦التسليم

•شروط صلاة الجنازة:

.١النية

.٢إسلام المصلى عليه

.٣الطهارة

.٤استقبال القبلة

.٥وجود سترة

.٦حضور الميت بين يديه

.٧إسلام المصلي

.٨وجود العقل من المصلي

.٩اجتناب النجاسة

•من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر في مدة شهر ولا يزيد إلا يوما أو يومان عند الحنابلة

وقال الشافعية من غير تحديد ما دام أنه كان من أهل الصلاة يوم موته

•لا تجوز إعادة الصلاة على الميت إلا لسبب

•الغائب يصلى عليه مطلقا شهر عند الحنابلة ومن غير تحديد عند الشافعية إن كان من أهل الصلاة يوم موته

وقال المالكية والحنفية لا تشرع الصلاة على غائب مطلقا

والراجح قول ابن تيميه يصلى على الغائب إن لم يصل عليه

وزاد بعضهم وإن كان له قدم صدق في الإسلام وفضل

•إذا تقطع الميت صلي على ما بقي منه بعد تغسيله وتكفينه

•لا يصلى على من احترق وأصبح رمادا

•من قطع جزء منه وهو حي فلا يصلى عليه

•لا يصلي الإمام على الغال وقاتل نفسه ويصلي عليه المسلمين

•يصلى على الزاني خاصة إذا حد

•الجنائز كان يصلى عليها في مصلى الجنائز ويكره الصلاة عليها في المسجد

والصحيح جواز ذلك من غير كراهة

•من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل جبل احد

•يجوز للمرأة الصلاة على الميت

حمل الجنازة ودفنها:

•لا يشترط كون الحامل والدافن مسلمين

•الحمل والدفن فرضا كفاية

•يسن التربيع في الجنازة وهو حملها من الجهات الأربع ابتداء من الجهة اليسرى الأمامية ثم للخلف وهو قول الجمهور وقال المالكية لا يسن لعدم الورود

•يجوز حمل الميت على الأيدي خاصة الطفل

•يستحب تغطية جنازة المرأة بمكبة

•يجوز حمل الجنازة على الدابة

•يسن الإسراع بالجنازة دون خبب أي عجلة

•يسن إتباع الجنائز وقيل فرض كفاية والأول أصح

•يسن كون المشاة أمام الجنازة

•يسن أن يكون الركبان خلف الجنازة

•يكره الركوب عند تباع الجنازة من غير حاجة

•يكره الجلوس لمن تبع الجنازة حتى توضع

•يكره القيام للجنازة وهو قول الجمهور

وقيل يستحب وهو قول شيخ الإسلام وهو الراجح لأن في الحديث تعليل وهو أن القيام تعظيم لمن يقبض الأرواح

•يكره رفع الصوت عند الإتباع ولو بالقران

•يكره إتباع النساء للجنائز

والصحيح انه يحرم

•يحرم إتباع جنازة معها منكر لا يستطيع تغيره

•يكره تغطية قبر الرجل عند إنزاله ويستحب في جنازة النساء

•اللحد في القبر الأفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وكلاهما جائز

•يكره إدخال الطوب الذي مسته النار في القبر

•يكره الدفن في التابوت من غير حاجة

•يسن توسيع القبر وتعميقه

•من مات في سفينة ولم يمكن حفظه حتى يصلون إلى البر ألقي في البحر سنا ويترل معه ما يثقله

قيل لا دليل على السن

•يقول عند إنزال الميت بسم الله على سنة رسول الله

•يستحب وضع الميت على شقه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة وقيل يجب

•يدخل الميت من كان أولى بغسله وصيه ثم وليه

•يجوز أن يدخل المرأة أجنبي عنها والأفضل محارمها

•تفك العقد بعد إنزال الميت في القبر وإن تركت فلا بأس

•ينصب اللبن على اللحد وتسد الفتحات ثم يطين

•يحثى التراب باليدين ثم يهال عليه ولا يزاد على تراب القبر

•يستحب تلقين الميت عند دفنه والصحيح أنه لا يصح بل هو قريب من البدعة

•يستحب الدعاء للميت عند دفنه أو عند الانتهاء من الدفن

•يرش القبر بالماء وتوضع عليه الحصباء

•يسن رفع القبر شبرا ويسنم (يجعل كالسنام)

•يكره تجصيص القبر وتزويقه والبناء عليه والصحيح أنه يحرم

•تكره الكتابة والجلوس والوطء والاتكاء على القبر والصحيح أنها تحرم والمحرم من الكتابة ما فيه ثناء أما ما كان للتعريف فلا بأس

•يسن أن يكون الدفن في الصحراء إلا الأنبياء في مكان قبضهم والشهداء في مصارعهم

•يكره التحدث بأمور الدنيا والضحك والتبسم عند القبور

•يكره المشي بين القبور متنعلا ولا بأس عند الحاجة

•يحرم اتخاذ المساجد على القبور وإسراجها والتخلي فيها أو بينها

اتخاذ المساجد يكون : ببنائها على القبور وبالصلاة إليها وبالسجود عليها

•يحرم قبر اثنين في قبر واحد إلا للضرورة ويقدم أفضلهما جهة القبلة ويفصل بينهما بفاصل من تراب

•من وجد عظام ميت في قبر حفره فلا يدفن فيه

•يحرم الدفن في أوقات النهي المضيقة الثلاث

•يكره الدفن ليلا والصحيح جوازه

•يستحب جمع الأقارب في مقبرة واحدة لتسهيل زيارتهم

•يجوز أن يوصي الميت بدفنه في بقعة فاضلة ولا يلزم تنفيذها إن كان فيها مشقة

•تكره القراءة على القبر وقيل لا تكره

وقيل تجوز عند الدفن وقريبا منه وتكره كراهة شديدة بعد ذلك

•إهداء القربات للميت فيه خلاف والراجح الوقوف على ما ورد فيه النص من استغفار ودعاء وصدقة وعتق وحج.

•لا يجوز إهداء الثواب للحي

•لا يجوز إهداء القرب للرسول صلى الله عليه وسلم

•يسن صنع الطعام لأهل الميت

•يكره لأهل الميت صنع الطعام للناس

•يحرم الذبح عند القبر

•إخراج الصدقة عند الدفن بدعة

زيارة القبور والتعزية:

•تسن زيارة القبور

•الحكمة انتفاع الزائر والمزور

•ويشترط عند الزيارة ألا يقول باطلا ولا يشد الرحل من اجلها

•أنواع الزيارة بدعية وشرعية

•يسن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم دون شد الرحل ويستقبله عند السلام

•تكره زيارة النساء للقبور وقيل تباح

والصحيح أنها تحرم

•يقول عند الزيارة:

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين

نسأل الله لنا ولكم العافية

اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

•تباح زيارة قبر الكافر بدليل زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم لقبر أمه

•تسن تعزية المصاب ولو كان صغيرا

•وقت التعزية وقت الدفن فقط وهو قول أبو حنيفة

والصحيح قول احمد والشافعي قبل الدفن وبعده

•لا تعزية بعد ثلاث

والصحيح أنه لا تحديد

•يقال للمسلم عند التعزية (أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لميتك)

•أو يقول (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بمقدار فاصبر واحتسب)

•يقول للكافر عند التعزية (أعظم الله أجرك وأحسن عزائك)

•تجوز تعزية الكافر للمصلحة وإلا فلا

•يجيب المعزى بقوله (استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك)

•يحرم الجلوس للعزاء المرتب له ويجوز الجلوس المعتاد الذي لا تكلف فيه

•يجوز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده قال شيخ الإسلام يستحب

•يجب الصبر على المصائب ويسن قول (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها)

•يجوز الإحداد للمرأة على غير زوج ثلاثة أيام

•يحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد

•من أوصى بالنياحة عذب وكذلك من علم أن أهله يفعلونه و لم ينههم

من الحلقة ٤٥ إلى ٥٠

الزكاة:

لغة : النماء والزيادة والتطهير

اصطلاحا :

١. حق مالي واجب بأصل الشرع في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص

٢. نصيب مقدر شرعا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة

سبب التسمية:

لأنها تطهر وتزكي المال وصاحبه

حكمها:

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع

•من جحد وجوبها كفر

•من تركها تهاونا وكسلا فلا يكفر وتؤخذ منه إكراها وتبرأ ذمته إلا إن دفعها لدفع الإكراه دون نية

•عقوبة تارك الزكاة

(أخروية يمثل شجاع أقرن —دنيوية منع القطر)

•مراحل فرض الزكاة:

١. كانت واجبة بدون تحديد

٢. السنة الثانية من الهجرة بينت الأحكام التفصيلة

٣. السنة التاسعة بدأ التطبيق الفعلي حيث جبيت من الناس

•شروط الزكاة:

١. الإسلام

٢. الحرية

٣. ملك النصاب (المقدار المحدد شرعا)

٤. استقرار الملك

٥. حولان الحول

•ما لا يشترط له حولان الحول:

١. نتاج السائمة

٢. ربح التجارة

.٣الحبوب والثمار
.٤الركاز
•تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون على الصحيح لأن الزكاة حق واجب في المال لا في الذمة
•الأموال الزكوية:
.١الذهب والفضة
.٢الخارج من الأرض
.٣عروض التجارة
.٤بهيمة الأنعام
•الزكاة في الدين:
.١إن كانت على مليء باذل فواجبة
.٢إن كانت على معسر أو مماطل فلا تجب
•من عليه دين وله مال يزكيه فلا يخصم الدين بل يزكيه كله على الصحيح
وقول وسط أنه يزكى ما لم يكن سيؤديه في نفس العام
•أموال القنية لا تزكى (وهي الأموال المعدة للاستعمال الشخصي)
الذهب والفضة:
•تجب فيهما الزكاة
•نصاب الذهب ٢٠ مثقال =٢٠ دينار = ٨٥ جرام
•نصاب الفضة ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام
•مقدار الزكاة ربع العشر (اقسم المبلغ على ٤٠)
•لا يضم ذهب وفضة لتكميل النصاب فكل واحد مال مستقل
•الأوراق النقدية تضم لبعضها باعتبارها مال واحد
•الأوراق النقدية تقيم بنصاب الفضة لأنه أنفع للفقراء
وقيل بالذهب لأنه هو الأصل في الأثمان وهو الصحيح
•الحلي المستعمل يزكى
وقيل لا يزكى لأنه مثل أموال القنية وهو الصحيح
•الحلي المصنوع على أشكال محرمة يزكى
•الحلي المعد للتجارة يزكى
•يجوز للرجال استعمال الذهب عند الضرورة
•يجوز اتفاقا للرجل التختم بالفضة يمينا أو شمالا
بهيمة الأنعام:
هي الإبل والغنم والبقر وتجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة نصف الحول أو أكثره أو كله ولم تكن عوامل
•نصاب الإبل خمس ذود

العدد النصاب
٥-٩شاة
١٠-١٤شاتان
١٥-١٩ثلاث شياه
٢٠-٢٤أربع شياه
٢٥-٣٥بنت مخاض(سنة)
٣٦-٤٥بنت لبون (سنتان)
٤٦-٦٠حقة (ثلاث سنوات)
٦١-٧٥جذعة (أربع سنوات)
٧٦-٩٠بنتا لبون
٩١-١٢٠حقتان
ثم في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل **٥٠** حقة
•نصاب البقر ٣٠ بقرة
٣٠-٣٩تبيع أو تبيعة (سنة)
٤٠-٤٩مسنة (سنتان)
ثم في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة
•نصاب الغنم ٤٠ شاة
٤٠ -١٢٠شاة
١٢١-٢٠٠شاتان
٢٠١-٣٩٩ثلاث شياه
ثم في كل ١٠٠ شاة
•يحرم الجمع بين متفرق أو التفريق بين مجتمع من أجل الزكاة
الخارج من الأرض:
هو الحبوب والثمار
وهو كل ما يقتات ويدخر قيس على التمر والحنطة والشعير والزبيب
نصابها :خمسة أوسق =٣٠٠ صاع = ٧٥٠ كيلوجرام
الوسق =٦٠ صاع
الصاع = ٢- ٣ كيلوجرام ((٢,٥ كيلو تقريبا))
مقدار الزكاة:
فيما سقت السماء العشر
وفيما سقي بمؤونة نصف العشر
وإن سقي نصف العام بمؤونة ونصفه بلا مؤونة ثلاثة أرباع العشر
•تجب الزكاة عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة
•المعادن تجب فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر لأنها أخرجت من الأرض
وقيل لا تجب إلا أن تباع ويحول الحول على قيمتها
•الركاز : وهو ما كان من دفن الجاهلية فيه الخمس
عروض التجارة:

ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح
تجب فيه الزكاة
تقوم عند حلول الحول وفيها ربع العشر
•شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:
.١أن تكون مملوكة بسبب مباح
.٢أن ينوي كونها للتجارة
•الزكاة واجبة على الفور
•يجوز تأخير الزكاة لعذر
•لا بد من النية عند إخراج الزكاة
•الأفضل أن يخرجها الإنسان بنفسه
•يجوز تعجيل الزكاة لعام أو عامين
•الأصل أن تكون الزكاة في نفس البلد ويجوز نقلها للمصلحة
•الأولى ألا يعلم المعطى أن هذا المال زكاة
•الأصل في إخراج الزكاة أن تكون سرا
•تخرج زكاة عروض التجارة من قيمتها
وقيل يخير المالك من القيمة أو العين وهو قوا الحنفية والشافعي وهو الصحيح
•إذا تردد المالك في شئ هل هو للتجارة أم لا فلا زكاة فيه
•الأصول المنتجة لا تزكى
•**السهم** : هو وثيقة تصدها الشركة تمثل حق ملكية في حصة مشاعة من رأس مال الشركة
•الأسهم المعدة للبيع تزكى كامل قيمتها عند حلول الحول
•الأسهم المعدة للاستثمار يزكى الربح بعد حلول الحول
•الأموال الموقوفة ليس فيه زكاة
•ثلث الميت ليس فيه زكاة
•المال الحرام لا زكاة فيه لأنه يجب التخلص منه
•أموال اليتامى تزكى على الراجح
•الأحجار الكريمة لا زكاة فيها إلا إن أعدت للتجارة
•بهيمة الأنعام غير السائمة عن أعدت للتجارة ففيها الزكاة
•العسل لا زكاة فيه
وقيل فيه العشر أبو حنيفة
والراجح أنه لا زكاة فيه
•يجوز للإنسان التصرف بماله حتى عند دنو الحول إذا لم ينو التهرب من الزكاة
•مكافأة نهاية الخدمة لا زكاة فيها
•الرواتب أفضل طريقة لزكاتها حساب الحول من أول شهر وتزكيتها كلها فما كان حالا تمت زكاته وعجل الذي لم يحل عليه الحول
•الديون المقسطة لا تمنع الزكاة بل يخصم من المال مقدار أقساط سنة والباقي يزكى
•ما تخصمه مصلحة التقاعد والتأمينات لا زكاة فيه لأنه لم يستقر ملكه
•إسقاط الدين من الزكاة لا تجوز لأن الزكاة لابد لها من نية
قال ابن تيمه يسقط زكاة المال المدين فقط إذا أعطاه المدين نفسه
•إذا مات قبل تمام الحول فلا زكاة في ماله
•المهر المؤخر مثل الدين إن كان على ملئ باذل أو معسر
•الصندوق التعاوني لا زكاة فيه
•من يجمع العملات يزكيها
•يجوز أخراج الزكاة شيكا
•**السندات** : صك مالي يمثل قرض إلى الجهة الطارحة له تلتزم تلك الجهة بمنح حاملة نسبة مئوية محددة سنويا ربحت أو خسرت
فهو حرام لا يزكى إلا قيمة السند الاسمية وقيل يزكى لأنه مال
•أهل الزكاة:
.١الفقراء (هم الذين لا يجدون كفايتهم أو يجدون أقل من نصف كفايتهم)
.٢المساكين (من يجدون النصف فأكثر من كفايتهم)
.٣العاملين عليها : الجباة الذين يبعثهم الإمام ويشترط أن يكونوا مسلمين مكلفين أمينين وأهلا للعمل
.٤المؤلفة قلوبهم وهو
١) كافر يرجى إسلامه
٢) كافر يدفع شره
٣) ومؤمن يقوى إيمانه
.٥الرقاب وهم المكاتبون والأسرى
.٦الغارمون لأنفسهم أو لغيرهم
.٧سبيل الله : هو الجهاد بمعناه العام فيدخل فيه الغزاة وطلبة العلم وغيرهم
.٨ابن السبيل : المسافر المنقطع
•يجوز صرف الزكاة لصنف واحد
•لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة
•الأولى في الزكاة أهلها من الأقربون
•الزكاة لا تدفع:
.١لكافر لا يرجى إسلامه
.٢لمملوك
.٣لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهو بنو هاشم
.٤الأصول والفروع للمزكي وكل من تلزمه نفقته

•يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها

•يجوز دفع الزكاة للوالد الغارم

صدقة التطوع:

•تجوز كل وقت

زكاة الفطر:

•سميت بذلك لأن الفطر سببها

•هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان

•حكمتها إغناء للمساكين عن السؤال يوم العيد وإدخال للسرور عليهم وطهرة للصائم من الرفث واللغو

•واجبة على كل مسلم وقيل سنة عند المالكية والأول أرجح

•شروطها الإسلام وأن يمتلك زيادة عن قوته يوم العيد وليلتها

•مقدارها صاع من قوت أهل البلد

•سبب الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان

•وقت وجوبها اليوم كله عند الحنفية

والصحيح قول الجمهور قبل الصلاة

•يجوز إخراجها قبل يوم أو يومين والأفضل والسنة قبل الصلاة

•لا يجوز إخراج القيمة عند الجمهور

والأحناف تجوز والصحيح الجواز عند المصلحة أو الحاجة

•مصرفها خاصة للمساكين